

ARTICLE 19

تونس: مجلة الاتصالات الرقمية 2020

ماي 2020

تحليل قانوني

ملخص تنفيذي

في هذا التحليل تدرس منظمة المادة 19 توافق مشروع مجلة الاتصالات الرقمية 2020 (مشروع المجلة) مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.

يعتبر مشروع المجلة تشريعاً طموحاً يسعى إلى تنظيم قطاع هام للغاية من الاقتصاد التونسي، حيث يهدف هذا المشروع إلى تحديث الإطار القانوني القائم وتعزيز التنمية الاقتصادية الرقمية في تونس. لذلك يسعى مشروع المجلة إلى تعديل وتبسيط مختلف الأحكام القانونية وتقديم رؤية موحدة لحوكمة الاتصالات الإلكترونية، كما يهدف إلى جعل القانون التونسي متلائماً مع أفضل الممارسات الدولية في مجال الاتصالات الرقمية.

وفي هذا التحليل، توضح منظمة المادة 19 أهم الهواجس المتعلقة بمشروع المجلة في علاقة بالتزامات تونس في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نعتبر أن مشروع المجلة يحتوي على بعض الأحكام الإيجابية المرتبطة بمسؤولية الوسطاء وعدد محدود نسبياً من الجرائم التي تمثل إشكالا. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات الرئيسية، وخاصة منها غياب تركيبة واضحة لمشروع المجلة وعدم وجود تعريفات واضحة للمصطلحات والمفاهيم الأساسية أو استخدامها بشكل غير متسق كل الوقت، كما أن نظام الإجازة معقد وخاضع لسيطرة السلطة التنفيذية بدلاً من أن يكون تحت إشراف هيئة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، من الممكن توضيح قواعد مسؤولية الوسطاء أكثر وجعلها تقترب من المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومن أفضل الممارسات على غرار مبادئ مانيلا المتعلقة بمسؤولية الوسطاء.

تحت منظمة المادة 19 الحكومة التونسية ومجلس نواب الشعب على تعديل مشروع المجلة لمعالجة هذه المسائل وجعل المشروع يتماشى مع أسس المعايير الدولية في هذا المجال.

ملخص التوصيات

- ينبغي ذكر حماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها الحق في حرية التعبير والخصوصية وعدم التمييز، بكل وضوح كهدف رئيسي لمشروع المجلة.
- يجب إعادة تنظيم مشروع المجلة وتوضيح الجوانب المختلفة لنظام الإجازة الجديد، فقد تم ترك الكثير من القواعد ليتم تحديدها بأمر حكومي بينما ينبغي بدلاً عن ذلك توضيحها في مشروع المجلة في إطار احترام الاختصاص التشريعي المنصوص عليه صلب الفصل 65 من الدستور.
- ينبغي تدقيق أو توضيح الكثير من التعريفات، على غرار خدمة الاتصالات الإلكترونية ومشغل المنصة عبر الأنترنت وخدمات الأنترنت وخدمة الوصول إلى الأنترنت والبنية التحتية الحيوية والحساسة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية أو حسب أفضل الممارسات.
- ينبغي أن تشرف على نظام الإجازة هيئة مستقلة وليس السلطة التنفيذية.
- يجب التنصيص على كل التدابير الإلزامية الضرورية لحماية الأطفال في القانون بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حرية التعبير والخصوصية والخضوع للتحقيق البرلماني.
- يجب ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في القانون، بما في ذلك من خلال أحكام بشأن التمويل والعضوية. ويجب أن تكون مساءلة الهيئة أمام البرلمان وليس أمام السلطة التنفيذية.

- يجب أن توضح قواعد مسؤولية الوسطاء أنه لا يمكن تحديد عدم الشرعية إلا بأمر من المحكمة. بشكل أعم، على هذه القواعد أن تكون متماشية مع مبادئ مانيلا المتعلقة بمسؤولية الوسطاء.
- ينبغي حذف الجرائم الواردة في الفصلين 250 و251.

الفهرس

5	المقدمة
6	المعايير الدولية لحقوق الانسان المنطبقة
6	الحق في حرية التعبير
7	حرية التعبير على الأنترنت والمسؤولية الوسيطة حسب القانون الدولي
8	تنظيم المحتويات على الأنترنت حسب القانون الدولي
9	حماية الحق في الخصوصية وفي عدم الكشف عن الهوية على الأنترنت
10	الجريمة السيبرانية
11	تحليل مشروع المجلة
11	العنوان الأول، الباب الثاني: حماية حقوق الإنسان
11	العنوان الأول، الباب الثالث: تعريف المصطلحات والمفاهيم الأساسية
14	العنوان الأول، الفصول 13 إلى 19: الأحكام العامة المتعلقة بنظام الإجازة
14	غياب تنظيم واضح لنظام الإجازة
14	غياب القواعد والمسارات الواضحة
14	إدارة نظام الإجازة من قبل السلطة التنفيذية
15	مستويات المحتوى
15	العنوان الثاني، الباب السابع - الهيئة الوطنية للاتصالات الالكترونية
16	غياب الاستقلالية
16	الشفافية والمساءلة
16	الصلاحيات والمهام
17	القرارات
17	العقوبات
18	العنوان الرابع، الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي
20	العنوان الرابع، مسؤولية الوسطاء
21	العنوان السادس، الجرائم
23	تعريف منظمة المادة 19

المقدمة

في شهر ماي 2020، قامت منظمة المادة 19 بتحليل مشروع مجلة الاتصالات الرقمية في تونس (مشروع المجلة). إن مشروع المجلة هي تشريع طموح يسعى إلى تنظيم قطاع هام للغاية من الاقتصاد التونسي. وقالت الحكومة في شرح أسباب مشروع المجلة أن الإطار القانوني الحالي قديم وأن هناك حاجة إلى نهج جديد أكثر تنافسية لتعزيز التنمية الاقتصادية الرقمية في تونس. كما أوضحت الحكومة أن مشروع المجلة يسعى إلى تحديث وتبسيط الأحكام القانونية المختلفة لتوفير رؤية موحدة لحوكمة الاتصالات الإلكترونية. ويهدف مشروع المجلة أيضا إلى جعل القانون التونسي يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال الاتصالات الرقمية.

في هذا التحليل، توضح منظمة المادة 19 أهم الهواجس المرتبطة بمشروع المجلة في علاقة بالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما نقدم توصيات محددة حول كيفية تعديل الأقسام موضوع هذا التحليل من أجل ضمان تلامها مع المعايير الدولية. وبينما تركز منظمة المادة 19 على المسائل الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير، فإن عدم وجود تعليقات على أقسام أخرى لا يشير إلى تأييدنا لنا.

وتخلص منظمة المادة 19 إلى أن مشروع المجلة يحتوي على بعض الأحكام الإيجابية بشأن مسؤولية الوسطاء وعدداً محدوداً نسبياً من الجرائم التي تمثل إشكالا. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات الرئيسية، وخاصة منها غياب تركيبة واضحة لمشروع المجلة وعدم وجود تعريفات واضحة للمصطلحات والمفاهيم الأساسية أو استخدامها بشكل غير متسق كل الوقت، كما أن نظام الترخيص معقد ويخضع لسيطرة السلطة التنفيذية بدلاً من أن يكون تحت إشراف هيئة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، من الممكن توضيح قواعد مسؤولية الوسطاء أكثر وجعلها تقترب من المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومن أفضل الممارسات على غرار مبادئ مانيلا .

نحن الحكومة التونسية على اتباع التوصيات الواردة في هذا التحليل ونحن على استعداد لتقديم المزيد من الدعم في هذا الغرض.

المعايير الدولية لحقوق الانسان المنطبقة

الحق في حرية التعبير

إن الحق في حرية التعبير محمي بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ ويتمتع بالقوة القانونية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية². وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1969، وبالتالي فهي ملزمة قانونياً باحترام وضمّان الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن الحق في حرية التعبير مكفول في الفصلين 31 و32 من دستور الجمهورية التونسية.

إن الحق في حرية التعبير واسع النطاق ويتطلب من الدول أن تضمن لجميع الناس حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار مهما كان نوعها أو تلقيها أو نقلها، وذلك دون اعتبار للحدود وعبر أي نوع من الوسائط التي يختارها الشخص المعني. وأكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة من الخبراء المستقلين مهمتها رصد امتثال الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن نطاق الحق يمتد إلى التعبير عن الآراء والأفكار التي قد يجدها الآخرون مسيئة للغاية³.

وبينما أن الحق في حرية التعبير هو حق أساسي، إلا أنه ليس مطلقاً. إذ يجوز للدولة، بشكل استثنائي، تقييد الحق بموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شريطة أن يكون القيد:

- **منصوصا عليه في القانون:** حيث يجب صياغة كل قانون أو مرسوم بدقة كافية لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقاً لذلك؛
- **يهدف إلى تحقيق هدف مشروع ومدرج بشكل شامل على أنه:** احترام لحقوق الآخرين أو لسمعتهم؛ أو حماية للأمن القومي أو للنظام العام، أو للصحة العامة أو للآداب العامة؛
- **ضرورياً ومتناسباً في مجتمع ديمقراطي:** أي إن كان التدبير الأقل تدخلاً قادراً على تحقيق نفس الغرض الذي يحققه التدبير الأكثر تقييداً يجب تطبيق الإجراء الأقل تقييداً⁴.

وبالتالي، فإن أي تقييد تفرضه الدولة على الحق في حرية التعبير يجب أن يتوافق مع المتطلبات الدقيقة لهذا الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء. علاوة على ذلك، تنص المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف يجب أن يحظرها القانون.

¹ باعتبار اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد إلزامياً بالنسبة للدول. ومع ذلك فإن العديد من أحكامه قد اكتسبت قوة قانونية في شكل قانون دولي عرفي منذ اعتماده في 1948.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة عدد 999.

³ أنظر التعليق العام عدد 34 للجنة حقوق الإنسان حول المادة 1912 سبتمبر 2011، الفقرة 11.

⁴ لجنة حقوق الإنسان: 2001/Velichkin v. Belarus, Comm. No. 1022، 2001/U.N. Doc. CCPR/C/85/D/1022 (2005).

حرية التعبير على الأنترنت ومسؤولية الوسطاء بموجب القانون الدولي

في عام 2012، أقر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن «نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضًا عبر الإنترنت»⁵. كما أوضحت لجنة الموارد البشرية أن القيود المفروضة على أشكال الاتصال أو التعبير الإلكترونية التي يتم نشرها عبر الإنترنت يجب تبريرها وفقًا لنفس المعايير مثل الاتصالات غير الإلكترونية أو «غير المتصلة»، كما هو موضح أعلاه.⁶

وبينما يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها، من المسلم به على نطاق واسع أن المؤسسات التجارية تتحمل أيضًا مسؤولية احترام حقوق الإنسان⁷. والأهم من ذلك هو أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير اعتبر منذ فترة طويلة أنه لا ينبغي تفويض تدابير الرقابة إلى كيانات خاصة⁸. وفي تقريره الصادر في شهر جوان 2016 إلى مجلس حقوق الإنسان⁹، أوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير الدول بالألا تطالب أو تضغط على القطاع الخاص لاتخاذ خطوات تتعارض بشكل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير، سواء من خلال القوانين أو السياسات أو الوسائل غير القانونية. وأقر أيضًا بأن «الوسطاء من القطاع الخاص هم عادة غير مؤهلين لاتخاذ قرارات بشأن عدم قانونية المحتوى¹⁰، وكرر انتقاد أطر الإشعار والإزالة» التي من شأنها أن تؤدي إلى تدعيم الادعاءات المشكوك في مشروعيتها والإخفاق في توفير الحماية الكافية للوسطاء الذين يسعون إلى تطبيق معايير عادلة ومراعية لحقوق الإنسان لتنظيم المحتوى» الأمر الذي يمكن أن ينتج عنه خطر «الإزالة الذاتية أو المفردة للمحتوى الذي يقع نشره»¹¹.

أوصى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بأن أي طلبات وغيرها من التدابير المتعلقة بإزالة المحتوى الرقمي يجب أن تستند إلى قانون يتم سنه بشكل صحيح ويخضع لرقابة خارجية ومستقلة، وأن يتم الإثبات أنها وسيلة ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف واحد أو أكثر بموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹²

في إعلانهم المشترك لعام 2017 بشأن حرية التعبير و«الأخبار المزيفة» والتضليل والدعاية، أعربت الولايات الدولية الأربع بشأن حرية التعبير عن قلقها إزاء «محاولات بعض الحكومات لقمع المعارضة والسيطرة على الاتصالات العمومية عن طريق [...] جهود «لخصوصية» تدابير الرقابة عبر الضغط على الوسطاء لاتخاذ إجراءات لتقييد المحتوى»¹³. ويؤكد الإعلان المشترك على ما يلي:

لا ينبغي إطلاقاً أن يكون الوسطاء مسؤولين عن أي محتوى لطرف ثالث يتعلق بهذه الخدمات إلا إذا تدخلوا في هذا المحتوى على وجه التحديد أو رفضوا الامتثال لأمر تم اتخاذه وفقاً ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة من قبل هيئة رقابة مستقلة ومحيدة (مثل المحكمة) لإزالتها وأن تكون لديهم القدرة التقنية للقيام بذلك.

⁵ القرار 8\20 حول «الأنترنت وحقوق الإنسان» June 2012 ,8/A/HRC/RES/20

⁶ تعليق عام عدد 34، الفقرة 43

⁷ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال وحقوق الإنسان : تطبيق إطار الأمم المتحدة «للحماية والاحترام وجبر الأضرار» (مبادئ راقية)

March 2011, Annex. The UN Human Rights Council endorsed the guiding principles in HRC 21 ,31/A/HRC/17

June 2011 16 ,14/A/HRC/RES/17 ,4/resolution 17

⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، 16 ماي 2011 27/A/HRC/17 paras 75-76.

⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير 11 ماي 2016 , 38/A/HRC/32 , paras 40 - 44

¹⁰ نفس المرجع

¹¹ نفس المرجع

¹² نفس المرجع

¹³ الإعلان المشترك حول حرية التعبير والأخبار الزائفة والتضليل والبرباغندا الذي تم اعتماده من قبل المقرر الخاص المعني بحرية التعبير ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الولايات الأمريكية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

3 مارس 2017

في تقريره الصادر في أبريل 2018، أشار المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى أنه ينبغي على الدول أن تسعى إلى تقييد المحتوى فقط بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية مستقلة وغير منحازة ووفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الواجبة المتعلقة بالشرعية والضرورة والمشروعية¹⁴. وأضاف أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية يجب أن تمتنع عن وضع قوانين أو ترتيبات تتطلب الرصد "الاستباقي" أو الغريبة للمحتوى، وهو ما يتعارض مع الحق في الخصوصية ويحتمل أن يرقى إلى رقابة ما قبل النشر. وأوصى أيضاً بأن تمتنع الدول عن اعتماد نماذج من التنظيم التي تصبح فيها الوكالات الحكومية، بدلاً من السلطات القضائية، حكاماً للتعبير المشروع.

بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على تونس التأكد من أن كلا من قوانينها التي تحاول تنظيم وسائل التعبير الإلكترونية والإنترنت تتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تفسره لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنها تتماشى مع توصيات الولايات الخاصة.

تنظيم المحتوى عبر الإنترنت بموجب القانون الدولي

يجب أن تتلاءم كل القيود التي تفرضها الدولة على الحق في حرية التعبير عبر الإنترنت مع مقتضيات الاختبار الثلاثي الذي تم شرحه بمزيد من التفصيل في عدة تقارير للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير¹⁵ والتي أوضح فيها نطاق القيود المشروعة على مختلف أنواع التعبير عبر الإنترنت¹⁶. وقد حدد ثلاثة أنواع مختلفة من التعبير بهدف التنظيم عبر الإنترنت:

- التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذي يمكن ملاحقته جنائياً ؛
- التعبير الذي لا يعاقب عليه جنائياً ولكنه قد يبرر تقييداً ودعوى مدنية ؛
- التعبير الذي لا يؤدي إلى عقوبات جنائية أو مدنية، لكنه لا يزال يثير هواجس من حيث التسامح والكرامة واحترام الآخرين.¹⁷

وعلى وجه الخصوص، أوضح المقرر الخاص المعني بحرية التعبير أن الأنواع الاستثنائية الوحيدة للتعبير التي يتعين على الدول حظرها بموجب القانون الدولي هي: (أ) استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ (ب) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (ج) خطاب الكراهية؛ (د) التحريض على الإرهاب. وأوضح كذلك أنه حتى التشريعات التي تجرم هذه الأنواع من التعبير يجب أن تكون دقيقة بما فيه كفاية، ويجب أن تكون هناك ضمانات كافية وفعالة ضد سوء الاستخدام أو سوء الاستعمال، بما في ذلك الرصد والمراجعة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة أو هيئة تنظيمية¹⁸. بمعنى آخر، يجب أن تمثل هذه القوانين أيضاً للاختبار المكون من ثلاثة أجزاء الموضح أعلاه. على سبيل المثال التشريعات التي تحظر نشر المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت من خلال استخدام تقنيات الحجب والتصفية ليست معفية من تلك المتطلبات.

كما أشار المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى قلقه من أن عدداً كبيراً من الأحكام المحلية التي تسعى إلى حظر خطاب الكراهية تعاني من الغموض بشكل غير مبرر، كاستعمال عبارات من قبيل مكافحة «التحريض على الاضطرابات الدينية» و«التشجيع على الانقسام بين المؤمنين وغير المؤمنين» و«تشويه صورة الدين» و«التحريض على الانتهاك» و«التحريض على الكراهية وعدم احترام النظام الحاكم» و«التحريض على تقويض سلطة الدولة» و«الجرائم التي تنال من الصفو العام»، وفي ذلك انتهاك للمعايير الدولية لحماية حرية التعبير.

¹⁴ أنظر تقرير المقرر الخاص 35/A/HRC/38، 6 أبريل 2018.

¹⁵ أنظر تقارير ماي وأوت 2011.

¹⁶ تقرير أوت 2011.

¹⁷ نفس المرجع، الفقرة 20-36.

¹⁸ نفس المرجع الفقرة 22.

حماية الحق في الخصوصية وعدم الكشف عن الهوية على الإنترنت

يعد ضمان الحق في الخصوصية في الاتصالات عبر الإنترنت أمراً ضرورياً لضمان ثقة الأفراد في ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية. إن حق الاتصالات الخاصة محمي بقوة في القانون الدولي من خلال المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأنه تماماً مثل القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19، ينبغي تفسير القيود المفروضة على الحق في الخصوصية بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها موضوع لاختبار ثلاثي الأجزاء¹⁹. وفي سنة 2017، أكد مجلس حقوق الإنسان ذلك في القرار 34/7.

ويؤثر عدم قدرة الأفراد على التواصل بشكل مخفي على حقوقهم في حرية التعبير. ففي تقريره لعام 2011، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن مخاوفه من أن:

الإنترنت تمثل أيضاً أدوات وآليات جديدة يمكن من خلالها لكل من الجهات الحكومية والخاصة مراقبة وجمع المعلومات حول اتصالات الأفراد وأنشطتهم على الإنترنت. ويمكن أن تشكل هذه الممارسات انتهاكاً لحق مستخدم الإنترنت في الخصوصية، ومن خلال تقويض ثقة الناس وأمنهم على الإنترنت، يمكنها أن تعرقل التدفق الحر للمعلومات وللأفكار عبر الإنترنت.²⁰

وأوصى المقرر الخاص، على وجه الخصوص، بأنه ينبغي على الدول أن تضمن أن يتمكن الأفراد من التعبير عن أنفسهم على الإنترنت مع إخفاء هويتهم وأن يمتنعوا عن اعتماد نظم تسجيل الأسماء الحقيقية.²¹

وفي تقريره عن التشفير وإخفاء الهوية في العصر الرقمي في ماي 2015، خلص المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى ما يلي:

يوفر التشفير وإخفاء الهوية، مع المفاهيم الأمنية التي تقوم عليها، الخصوصية والأمان اللازمين لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي. قد يكون هذا الأمر ضرورياً لممارسة الحقوق الأخرى بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والخصوصية والإجراءات القانونية الواجبة وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الحياة والسلامة الجسدية. وبسبب أهميتها لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، يجب أن تكون القيود المفروضة على التشفير وإخفاء الهوية محدودة بشكل كبير وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمشروعية.

لا ينبغي للدول أن تقيد التشفير وإخفاء الهوية، فهي تسهل وتتيح في كثير من الأحيان الحق في حرية الرأي والتعبير. فالمحظورات الشاملة لا تكون ضرورية ومتناسبة. ينبغي أن تتجنب الدول جميع التدابير التي تضعف الأمن الذي قد يتمتع به الأفراد على الإنترنت، مثل «الأبواب الخلفية» ومعايير التشفير الضعيفة والودائع الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الامتناع عن جعل تحديد هوية للوصول إلى الاتصالات الرقمية والخدمات عبر الإنترنت والمطالبة بتسجيل شريحة الهاتف بالنسبة لمستخدمي الجوال 22 المستخدمين شرطاً لذلك.

¹⁹ تقرير المقرر الخاص حول النهوض وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع محاربة الإرهاب.

December 2009 28, 37/Martin Scheinin, A/HRC/13

²⁰ تقرير ماي 2011 الفقرة 53.

²¹ نفس المرجع الفقرة 84.

²² تقرير المقرر الخاص 29/A/HRC/32, paras 56 and 60 22, May 2015.

وأكدت نتائج هذا التقرير النتائج السابقة لتقرير عام 2013 للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير الذي لاحظ أن القيود المفروضة على مسألة إخفاء الهوية تيسر مراقبة الدول للاتصالات ولها تأثير مروع على حرية التعبير عن المعلومات والأفكار.²³

الجريمة الإلكترونية

تشير منظمة المادة 19 إلى عدم وجود معيار دولي بشأن الجرائم السيبرانية. من منظور مقارنة، نلاحظ أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم السيبرانية²⁴ تقدم إرشادات مفيدة حول كيفية صياغة التشريعات المتعلقة بهذه الجرائم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تحتوي الاتفاقية على تعريفات أساسية بما في ذلك تعريف لبيانات الكمبيوتر ونظام الكمبيوتر وبيانات حركة المرور ومزود الخدمة.

تفرض الاتفاقية كذلك على الأطراف الموقعة أن تسن صلب تشريعاتها على جرائم الاعتداء على سرية وسلامة وتوافر أنظمة الكمبيوتر وبيانات الكمبيوتر والجرائم المتعلقة بالحاسوب مثل التزوير والجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على اعتماد عدد من التدابير الإجرائية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك أوامر الحفظ وأوامر الإنتاج والبحث عن بيانات الكمبيوتر ومصادرتها.

وأخيراً، والأهم من ذلك، توضح الاتفاقية أن التدابير المذكورة أعلاه يجب أن تحترم الشروط والضمانات لحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد طلبت تونس الانضمام إلى الاتفاقية²⁵.

²³ نفس المرجع الفقرات 48-49.

²⁴ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية عدد 185 تم اعتمادها في 23 نوفمبر 2001 ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2004 وكما صادقت على الاتفاقية دول من خارج مجلس أوروبا بما في ذلك الفلبين واليابان وأستراليا.

²⁵ أنظر هنا : https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680784335

تحليل مشروع المجلة

يتكون مشروع المجلة الرقمية من 251 فصل، وهي مقسمة إلى ستة عناوين. يتناول العنوان الأول الأحكام العامة، ويتعلق الثاني بالبنية التحتية وموارد الاتصالات الإلكترونية، ويتناول العنوان الثالث الثقة الرقمية وحماية الفضاء الرقمي الوطني، ويحدد العنوان الرابع الأحكام الرئيسية بشأن الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، والعنوان الخامس يتناول مسألة التنمية الرقمية الاقتصادية والاجتماعية والعنوان السادس بالجرائم والمخالفات والعقوبات.

فيما يخص هذا التحليل، تركز منظمة المادة 19 على التعريفات الرئيسية في العنوان الأول وتحدد هواجسنا الرئيسية بشأن حماية حرية التعبير في العناوين 4 و 6.

العنوان 1، الباب 2 - حماية حقوق الإنسان

ترحب المادة 19 باعتماد أحكام محددة في مشروع المجلة تضمن حماية حرية التعبير من قبل مشغلي الاتصالات الإلكترونية (الفصل 9) والمساواة في الوصول إلى الإنترنت (الفصل 8). ومع ذلك، تأسف منظمة المادة 19 لكون حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والخصوصية وعدم التمييز، لم يتم إبرازها بشكل أكبر كهدف رئيسي للتشريع في الفصل 2. في رأينا، هذا يشير إلى أن حماية حقوق الإنسان ليست أولوية حكومية في هذا القطاع.

كما نلاحظ أن الفصل 8 من مشروع المجلة يحتمل أن يفوض مسؤولية حماية بعض حقوق الإنسان للقطاع الخاص. في حين أننا نؤيد بشكل عام مسؤولية الأطراف غير الحكومية في احترام حقوق الإنسان، فإننا نشدد على أنه لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى التنازل عن المسؤولية من جانب الدولة. ونلاحظ كذلك أن تفويض مسؤولية حماية حرية التعبير والحريات ذات الصلة للقطاع الخاص يمكن أن يثير قضايا خصوصية الرقابة.

التوصيات:

- ينبغي ذكر حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والخصوصية وعدم التمييز، صراحة كهدف رئيسي للتشريع في الفصل 2 من مشروع المجلة.

العنوان الأول، الفصل 3 - تعريف المصطلحات والمفاهيم الرئيسية

تشير منظمة المادة 19 إلى أن الفصل 3 من مشروع المجلة يعرف عدد من المصطلحات الرئيسية مثل «الاتصالات الإلكترونية» و«خدمات الاتصالات الكهربائية» و«خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني» و«خدمة الوصول إلى الإنترنت» و«خدمات الإنترنت» و«شبكة الاتصالات الإلكترونية» و«شبكة الاتصالات الإلكترونية العامة» و«شبكة الاتصالات الإلكترونية الخاصة» و«مشغل شبكة الاتصالات الإلكترونية العامة» و«مشغل النظام الأساسي عبر الإنترنت» و«مزود خدمة الاتصالات الإلكترونية» و«مزود خدمة الإنترنت» و«مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت»، وغير ذلك...

بداية، نلاحظ أنه نظرًا للعدد الكبير من التعريفات الواردة في الفصل 3، فقد يكون من المفيد ترقيمها لتسهيل الرجوع إليها.

ثانياً، نعبر عن قلقنا من أن بعض المفاهيم الرئيسية تفتقر إلى التعريف أو قد تم تعريفها بشكل فضفاض، ونذكر على سبيل الخصوص:

- **الاقتصاد الرقمي:** تعريف «الاقتصاد الرقمي» أو «أنشطة الاقتصاد الرقمي» غير موجود حالياً في مشروع المجلة. في رأينا، سيكون من المفيد تعريف هذه المصطلحات من أجل توضيح نطاق مشروع المجلة وبالتالي تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني للفاعلين الاقتصاديين في هذا المجال. ويعد هذا مهماً بشكل خاص بالنظر إلى أن مفهوم «الاقتصاد الرقمي» يبدو محورياً في المجلة.
- **السلامة الرقمية:** تُعرّف «السلامة الرقمية» على أنها «عدد من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية أنظمة المعلومات والشبكات والبيانات الرقمية من الهجمات ومن عمليات الاقحام والحوادث الأخرى التي تعيق استغلالها». ونلاحظ أن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية في جميع أنحاء العالم تشير إلى مفهوم «الأمن» ولا سيما إلى أمن الشبكات والخدمات. وهذا يعني عملياً قدرة شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية على المقاومة، مع ضمان مستوى معين من الثقة، ضد أي إجراء من شأنه أن يضر بتوفر أو أصالة أو سلامة أو سرية تلك الشبكات والخدمات أو البيانات المخزنة أو المنقولة أو المعالجة، أو الخدمات ذات الصلة التي تقدمها أو التي يمكن الوصول إليها عبر شبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية تلك. وبما أن أمن الشبكات والخدمات هو هدف عام ينطوي على التزامات معينة على عاتق كل من الجهات الحكومية والخاصة التي تمتلك الشبكات وتديرها وتوفر الخدمة، فمن المفيد للقطاع بأكمله تقديم تعريف أكثر دقة بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. كما أنه سيفيد المستخدمين النهائيين الذين سيكونون محميين بشكل أفضل من خطر التسلسل العشوائي في اتصالاتهم على أساس التعريف الغامض لمفهوم «السلامة الرقمية».

ثالثاً، تعبر منظمة المادة 19 عن قلقها من أن الفصل 3 ينص على عدد من التعريفات المتداخلة والغامضة والتي من المحتمل أن تفشل في اختبار الشرعية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة منها:

- **خدمة الاتصالات الإلكترونية:** يعرف مشروع المجلة خدمة الاتصالات الإلكترونية بأنها «خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر سواء بشكل جزئي أو كلي». هذا التعريف فضفاض للغاية. وهو يشمل كلا من نقل الإشارات على شبكات الاتصالات اللاسلكية (الهاتف التقليدي) وخدمات «الفو أي بي» (VoIP) مثل السكايب أو خدمات المراسلة الفورية. كما يشمل خدمات التواصل الاجتماعي. ويعد هذا إشكالا بما أن الفصل 12 ينص على أن توفير «خدمات الاتصالات الإلكترونية» يخضع للترخيص المسبق أو لنظام الترخيص.

بعبارة أخرى، هذا قد يعني أن الخدمات مثل الرسائل الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي ستخضع لمستلزمات الترخيص. وإذا كان الأمر كذلك فسيصبح هذا تقييدا غير مشروع للحق في حرية التعبير وخرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومع أن الفصل 13 ينص على أن بعض الأنشطة «التي تعتمد اتصالات إلكترونية لا تخضع لنظام الترخيص أو الترخيص المسبق» وأنه يمكن «ممارستها بحرية»، فإن الأنشطة التي تقع ضمن نطاق هذا الفصل غير واضحة.

إضافة إلى ذلك، تشير الفصول 14-18 من مشروع المجلة إلى أن نظام الترخيص سينطبق في المقام الأول على مشغلي الاتصالات المباشرين. ولكن هذا ليس واضحاً في التعريف الموضح أعلاه باعتبار ما جاء في الفصل 12. وعلى نقيض ذلك، نلاحظ أنه بموجب التوجيه الإطارى للاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تعرف «خدمة الاتصالات الإلكترونية» على أنها «خدمة يتم تقديمها عادةً مقابل أجر والتي تتكون بالكامل أو بشكل رئيسي في نقل الإشارات على شبكات الاتصالات الإلكترونية، بما

في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات الإرسال في الشبكات المستخدمة للبث، ولكن مع استبعاد الخدمات التي تقدم أو تمارس سيطرة تحريرية على المحتوى المرسل باستخدام شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية؛ كما لا تشمل خدمات مجتمع المعلومات (...).» ينطبق التوجيه الإطاري بشكل فعال على خدمات الاتصالات، بينما ينطبق نظام مختلف على مقدمي معلومات ومقدمي المحتوى أو من يمارسون التحكم التحريري في المحتوى.

في رأينا، الأنواع المختلفة من خدمات الاتصالات، مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية من جهة والخدمات الرقمية الأخرى من جهة أخرى، تتطلب مناهج تنظيمية مختلفة. ويجب أن تنعكس هذه الاختلافات في الطريقة التي يتم بها تعريف هذه الخدمات. حيث نحث أصحاب المبادرة التشريعية على توضيح وتدقيق تعريف «خدمة الاتصالات الإلكترونية» ليحصل التمييز بين خدمات الاتصالات والأنواع الأخرى من الخدمات الرقمية مثل وسائل التواصل الاجتماعي. ومن أجل تحقيق الغرض من المجلة، سيتمكن هذا أيضًا من التمييز بين مقدمي الاتصالات الإلكترونية ومشغلي المنصات عبر الإنترنت (انظر أدناه).

- **مشغل منصة عبر الأنترنت:** يشير تعريف «مشغل منصة عبر الإنترنت» إلى «تصنيف أو إعداد المراجع، عبر خوارزميات الكمبيوتر، للمحتوى أو السلع أو الخدمات المقدمة أو المعروضة على الإنترنت من قبل الآخرين، أو على شكل ربط أطراف متعددة بهدف بيع شيء ما أو توفير خدمة أو تبادل أو تقاسم محتوى أو منتج أو خدمة». أولاً، تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يشمل خدمات مثل «واتس آب» أو مثيلاتها من منصات المراسلة الفورية. ثانياً، كما هو محدد في التعريف، يندرج مشغلو المنصات عبر الإنترنت في تعريف مزودي الاتصالات الإلكترونية. ومن المحتمل أن يكون لهذا آثار على النظام القانوني المتطبق عليهم وقد يؤدي إلى غياب الأمن القانوني بشكل كبير ما لم يتم تعريف هذه المصطلحات بشكل أكثر تحديداً واستخدامها بشكل متنسق في جميع أجزاء مسودة المدونة.
- **خدمات الإنترنت، و «خدمة الوصول إلى الأنترنت»:** التمييز بين «خدمات الإنترنت» و«خدمة الوصول إلى الإنترنت» غير واضح، كما يبدو أن كلا التعريفين متماثلان على مستوى المقاصد والأغراض. إذا كان النظام المطبق على خدمات الإنترنت ومقدمي خدمة الوصول إلى الإنترنت مختلفاً، فمن المحتمل أن يؤدي هذا إلى ارتباك حول المتطلبات التي من المفترض أن يفي بها مقدمو الخدمات.
- **أمثلة أخرى:** من الأمثلة الأخرى للمصطلحات غير الواضحة نذكر ما يلي: عدم وجود تعريف «لأنشطة الاتصالات الإلكترونية» في الفصل 3 على الرغم من استخدامها في الفصل 13 والفصل 15، كما نلاحظ غياب تعريف «المشغل العمومي للاتصالات الإلكترونية ومقدم الخدمة ذي الصلة» بموجب الفصل 3 على الرغم من الإشارة إلى هذا المشغل في الفصل 16؛
- **خدمات الاتصالات الإلكترونية الشاملة/المتكاملة:** يمكن تحسين تعريف «خدمات الاتصالات الإلكترونية الشاملة/المتكاملة» من خلال اعتماد أكبر على المفهوم الشائع للخدمة الشاملة؛
- **البنى التحتية الحيوية والحساسة:** يوضح مشروع المجلة أن البنى التحتية الحيوية والحساسة تعتبر «حيوية عندما يؤدي إتلافها أو تسريبها أو فقدانها للبيانات المحملة فيها إلى تهديد الأنشطة ذات الأهمية الحيوية». ومع ذلك، لا يقدم هذا التعريف أي إشارة ذات مغزى لما يجب اعتباره «ذا أهمية حيوية». وبالتالي فإن هذا التعريف الفضفاض والغامض يترك الباب مفتوحاً لسوء الاستعمال.

من وجهة نظر منظمة المادة 19، من الضروري مراجعة هذه التعريفات بعناية وجعلها أكثر دقة ووفقاً لأنواع الخدمات المقدمة و للإطار التنظيمي المطبق عليها. كما نحث أصحاب المبادرة وأعضاء مجلس نواب الشعب على ضمان التناسق في المصطلحات المستخدمة في مشروع المجلة من أجل ضمان مقروئية القاعدة القانونية والأمن القانوني للجهات الفاعلة في هذا القطاع ومنع خطر التعسف وإساءة استخدام السلطة في تطبيق القواعد من قبل الإدارة.

التوصيات:

- ينبغي ترقيم التعريفات الواردة في الفصل 3؛
- يجب توضيح العديد من التعريفات أو جعلها أكثر دقة، بما في ذلك خدمة الاتصالات الإلكترونية ومشغل المنصة عبر الإنترنت وخدمات الإنترنت وخدمة الوصول إلى الإنترنت والبنية التحتية الحيوية والحساسة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية أو لأفضل الممارسات

الباب الأول من العنوان الثاني الفصول 13-19: أحكام عامة بشأن نظام الإجازة

لمنظمة المادة 19 ثلاثة مخاوف رئيسية فيما يتعلق بنظام الإجازة.

عدم وجود هيكل واضح لنظام الإجازة

تشير المادة 19 في البداية إلى أن نظام الإجازة ليس واضحاً من خلال أحكام مشروع المجلة، ولذلك نقترح بجدية مراجعتها لجعل نظام الإجازة أكثر وضوحاً وأسهل في المتابعة.²⁶

عدم وضوح القواعد والمسارات

تري المنظمة أيضاً أن نظام الإجازة يفتقد إلى الوضوح حيث يتعين على بعض الأطراف الحصول على إجازة (الفصل 14) بينما يتعين على آخرين الحصول على تصريح مسبق (الفصل 15) في حين أن أوجه الاختلاف بين كلا النظامين غير واضحة.

علاوة على ذلك، فإن نظام الإجازة المقترح يفتقر إلى الدقة. على سبيل المثال، نلاحظ أنه بموجب الفصل 15، «يتم تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بنظام التصريح المسبق بأمر حكومي». من وجهة نظرنا، هذا غير مناسب على الإطلاق لأنه يمنح سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية لوضع القواعد التي تريدها بدون أي ضوابط تشريعية وهو ما يمكن اعتباره خرقاً لقواعد الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. على سبيل المثال، يمكن للحكومة أن تحدد شروط المحتوى كشرط مسبق للحصول على إجازة وهو ما يعد انتهاكاً للمعايير الدولية بشأن حرية التعبير.

ينطبق هذا النقص في التفاصيل أيضاً على نظام التصريح المتعلق ببعض أنشطة «الاتصالات الإلكترونية» التي لم يقع تعريفها بصورة محددة وواضحة. وبموجب الفصل 13، يمكن ممارسة هذه الأنشطة بحرية ولكن لا يزال يتعين عليها الامتثال لالتزامات غير محددة تتعلق بـ «الصحة وحماية البيئة ومتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني واحترام الترتيب النافذة وقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية».

حوكمة نظام الإجازة من طرف السلطة التنفيذية

والأهم مما ذكر، تعبر المادة 19 عن قلقها من أن نظام الإجازة المقترح بموجب مشروع المجلة يمنح الوزارة المسؤولية عن الاتصالات الإلكترونية سلطة إصدار الإجازات (الفصلين 14 و19) أو التصريحات المسبقة للمشغلين (الفصل 15). وبينما نص مشروع المجلة على الاستشارة الوجوبية للهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية والهيئة الوطنية للترددات للحصول على التصريحات المسبقة، فإن قرار منح التصريحات المسبقة

²⁶ أنظر: منظمة المادة 19، دراسة حول الوصول إلى الموجات، 2012.

سيعود في النهاية إلى السلطة التنفيذية التي يمكنها قبول أو رفض المصادقة على كراس الشروط لممارسة الأنشطة الخاضعة لنظام التصريح المسبق، وهذا يخالف المعايير الدولية وأفضل الممارسات في هذا المجال.

وتشير منظمة المادة 19 إلى أن جميع الصلاحيات الرسمية في مجالات تنظيم الاتصالات الإلكترونية يجب أن تمارسها هيئات عمومية مستقلة، أي هيئات تكون محمية من التدخل السياسي أو الاقتصادي. كما يجب توفير ضمانات الاستقلالية، وذلك من خلال عملية تعيين للأعضاء تكون مفتوحة وشفافة، بمشاركة المجتمع المدني، وألا يسيطر عليها أي حزب سياسي معين.

الالتزامات المرتبطة بالمحتوى

بالإضافة إلى ما ذكر، تشير المادة 19 إلى أنه بموجب الفصل 16، يُطلب من المشغل العمومي للاتصالات الإلكترونية ومن مقدم الخدمة المعني بحماية الملكية الفكرية، ليس من الواضح إطلاقاً لماذا تم تحديد هذا الالتزام في سياق التزامات الإجازة. حسب تجربتنا، كان أصحاب حقوق الملكية الفكرية يضغطون بقوة على الفلاتر (الغريبة للمعلومات) الإلزامية بحيث يمكن حظر المحتوى الذي يزعمون أنه ينتهك حقوق الطبع والنشر. ورغم ذلك، في الاتحاد الأوروبي قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن أنواع الفلاتر التي يطلبها أصحاب الحقوق الأدبية تشمل التحليل الآلي لكل أشكال المحتوى و بروتوكول الإنترنت للمستخدمين تحديد عناوين «الآي بي» الصادر عنها المحتوى غير القانوني. على هذا النحو، يمكن أن تنتهك هذه الفلاتر حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي الإنترنت وكذلك حقهم في حرية المعلومات نظراً لأن الفلاتر قد لا تميز بشكل كافٍ بين المحتوى القانوني وغير القانوني.²⁷ لذلك نوصي بشدة بحذف حماية الملكية الفكرية من قائمة الشروط التي يجب أن يستوفها مشغلو الاتصالات.

نلاحظ أيضاً أنه بموجب الفصل 16، سيتم تكليف المشغل العمومي للاتصالات الإلكترونية أيضاً بـ «اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستخدمين والقصر والأطفال عبر الشبكة». ومرة أخرى، من غير الواضح تماماً كيف من المفترض أن يمثل المشغلون لهذا. فمن الناحية العملية، يمكن أن يعطي هذا للحكومة أو للجهة التنظيمية حرية كبيرة لتعتمد غريبة إلزامية أو أنظمة للتحقق من السن، في انتهاك للمعايير الدولية بشأن حرية التعبير أو الخصوصية. في رأينا، إذا كان يجب على مشغلي الاتصالات اتخاذ تدابير لحماية الأطفال، ينبغي أن تكون هذه التدابير في غاية الوضوح والدقة وأن تمثل للمعايير الدولية بشأن حرية التعبير والخصوصية وأن تخضع للتدقيق البرلماني.

التوصيات:

- يجب إعادة صياغة مشروع المجلة لجعل نظام الإجازة أكثر وضوحاً ويسهل اتباعه.
- يجب أن يحدد مشروع المجلة نظام الإجازة والإخطار بمزيد من التفاصيل بدلاً عن تركه للآليات القانونية وذلك من أجل منع أي ممارسة تعسفية من خلال سلطة تقديرية واسعة وغير مبررة.
- يجب منح الإجازات أو التصريحات المسبقة من قبل هيئة عمومية مستقلة، وليس من قبل الحكومة.
- ينبغي حذف حماية الملكية الفكرية من قائمة الشروط التي يجب أن يستوفها مشغلو الاتصالات.
- يجب أن ينص القانون على كل التدابير الإلزامية ضرورية لحماية الأطفال بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية حرية التعبير والخصوصية وأن يخضع للتدقيق البرلماني.

²⁷ أنظر: November 2011 24, 10/CJEU, SABAM v Scarlet Extended, Case C-70.

العنوان 2، الباب 7 - الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية

ترحب المادة 19 باقتراح إنشاء هيئة وطنية تعنى بقطاع الاتصالات الإلكترونية. ولكن مع ذلك، نعبر عن عدد من الهواجس بشأن الباب السابع.

غياب الاستقلالية

تشير منظمة المادة 19 إلى أن الهيئة التي تدير الاتصالات الإلكترونية يجب أن تعمل بشكل مستقل، وأن تكون في خدمة المصلحة العامة. كما يجب أن تكون هذه الهيئة محايدة وأن تؤدي وظائفها دون خوف أو محاباة أو تحيز. ويجب أن تتمتع الهيئة باستقلالية وظيفية وإدارية عن أي شخص أو كيان آخر، بما في ذلك الحكومة وأي من مؤسساتها. ويجب ألا يسعى أي شخص أو كيان للتأثير على أعضاء الهيئة أو موظفيها في أداء واجباتهم أو التدخل في أنشطة الهيئة. يجب احترام هذه الاستقلالية في جميع الأوقات.

ولكننا نلاحظ أن الباب السابع يحتوي على عدد من الأحكام التي تقوض استقلالية الهيئة، وخاصة منها ما يلي:

- ينص الفصل 92 على أن التنظيم الإداري والمالي للهيئة إضافة إلى أساليب تسييرها يتم تحديدها بأمر حكومي. إن اختيار هذه التوجه يعرض الهيئة إلى ممارسة سلطة تقديرية من قبل الحكومة وإتاحة لإمكانية التحكم في عمل الهيئة الأمر الذي من شأنه المساس باستقلاليتها.
- يمنح الفصل 102 الحكومة دوراً رئيسياً في اختيار وتعيين رئيس الهيئة وأعضاء المجلس. وعوضاً عن ذلك، ينبغي منح سلطة تعيينهم لمجموعة من أصحاب المصلحة المتعددين تضم الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة مثل الأوساط الأكاديمية وخبراء القطاع، وذلك من أجل ضمان الاستقلالية.
- ونص الفصل (103) على أن يتم تحديد رواتب وامتيازات ومنح رئيس الهيئة وأعضائها بأمر حكومي. وبعبارة أخرى، يخضع أعضاء الهيئة مرة أخرى إلى تقدير الحكومة. كما نص الفصل (109) على أن تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها يرفع إلى رئيس الحكومة والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وينشره للعموم. بدلاً من ذلك، يجب على كل هيئة مستقلة أن تقدم تقاريرها إلى البرلمان (مجلس نواب الشعب). وليس إلى الحكومة، لأن مساءلتها تكون أمام العموم، وليس أمام الحكومة.

الشفافية والمساءلة

بالإضافة إلى استقلاليتها، يتعين على الهيئة احترام أعلى معايير الشفافية والمساءلة. وباعتبار ما سبق، فإن منظمة المادة 19 تحذر من الأحكام الواردة في الفصل 109 الذي ينص على أن اجتماعات المجلس ومداولاته سرية. على عكس ذلك، نحن نوصي بشدة بأن تكون جميع المداولات علنية وأن يتم تمكين العموم من الوصول إليها عبر القنوات المناسبة مثل نشرها على موقع الهيئة على الإنترنت.

الصلاحيات والمهام

يحدد الفصل 94 صلاحيات ومهام الهيئة. توصي منظمة المادة 19 بإضافة التزام الهيئة بممارسة سلطاتها وتنفيذ مهامها على أساس المبادئ المنصوص عليها في العنوان الأول من هذه المجلة وعلى وجه الخصوص: حرية التعبير والإعلام وحرية الإعلام وحرية النشر والتواصل على الإنترنت والوصول الحر والشفاف وغير التمييزي إلى الإنترنت.

كما نلاحظ أن العبارات المستعملة في الفصل 94 غلب عليها الغموض وعدم الدقة. على سبيل المثال، يقع على عاتق الهيئة القيام بعدد من المهام مثل "التعاون مع الهياكل العمومية المعنية". إلا أنه لم يقع تحديد أو تعريف "الهياكل العمومية المعنية" ولا ما يعنيه «التعاون». كذلك يجب على الهيئة «وضع قواعد التنظيم والرقابة الضامنة لنزاهة ممارسة الأنشطة الراجعة لها بالنظر وشفافيتها ووضع آليات تنفيذها». يجب أن يقع تحديد مفهومي «التنظيم والرقابة» و «الأنشطة الراجعة لها» بشكل أفضل حتى يقع تجاوز الطابع الفضفاض وغير المحدد للعبارات المستعملة.

القرارات

يشير الفصل 96 إلى القرارات «الحكومية» لفض النزاعات. ولكن الهيئة هي هيئة تنظيمية مستقلة، وليست سلطة قضائية، وبالتالي فهي ليست في وضع يمكنها من إصدار قرارات «حكومية». توصي المادة 19 بتعديل صياغة الفصل 96 بحيث يتم استبدال القرارات «الحكومية» بقرارات «إدارية».

ترحب المادة 19 عموماً بإدخال إمكانية الطعن في قرارات الهيئة. وبهدف ضمان شفافية أعمال الهيئة وإخضاعها لمبدأ المساءلة يجب أن تكون جميع قراراتها منشورة ومعللة بصورة كافية وقابلة للطع أمام الهيئات القضائية.

العقوبات

تدرك منظمة المادة 19 تمام الإدراك أن الصلاحيات العقابية ضرورية لتنظيم أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي بشكل صحيح. ومع ذلك، فإنه لكي تمثل تلك الصلاحيات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يجب أن يتم تعريفها بدقة وأن تسعى لتحقيق هدف مشروع وأن تكون ضرورية ومتناسبة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة حق التقاضي أو المراجعة القضائية للعقوبات لفائدة الأطراف المتضررة. بموجب الفصل 124، فإن للهيئة سلطة فرض «شروط خاصة» على المشغلين الذين انتهكوا القواعد ذات الصلة عند تنفيذ النشاط. من وجهة نظرنا، فإن هذه الصياغة فضفاضة ولا توفر للفاعلين الاقتصاديين اليقين الكافي بشأن العواقب المحتملة لأفعالهم. فيما يتعلق بالإجراء، نلاحظ أن الفصل 123 يجب أن يتضمن أيضاً إمكانية إنذار الجهات الفاعلة بالكف والامتناع عن الفعل المخالف وطلب تقديم أسبابهم وحججهم بشأن الادعاءات والتي يجب أن تقوم الهيئة بتقييمها على النحو الواجب قبل فرض أي عقوبات أو إنفاذ أي التزامات.

وأخيراً، يجب أن يكون للمشغلين حق الاستئناف أمام المحاكم المختصة لمراجعة العقوبات المفروضة بمقتضى قرارات الهيئة.

التوصيات:

- يجب ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للاتصالات الإلكترونية في المجلة، بما في ذلك من خلال أحكام بشأن ترتيبات التمويل والعضوية. ويجب أن تكون الهيئة مسؤولة أمام البرلمان وليس أمام السلطة التنفيذية.
- يجب أن تكون اجتماعات ومداولات مجلس الهيئة علنية.
- يجب أن ينص الفصل 94 بوضوح على أن الهيئة يجب أن تمارس سلطاتها بهدف دعم الحق في حرية التعبير.
- يجب تحديد العقوبات بشكل أكثر دقة، بما في ذلك ما جاء في الفصل 124. ويجب منح الفاعلين الاقتصاديين الحق في الاستماع إليهم قبل فرض أي عقوبات عليهم ولهم الحق في الاستئناف أو المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذها الهيئة.

العنوان 4 - الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي

في البداية، تود منظمة المادة 19 الإشارة إلى بعض الميزات الإيجابية بشكل عام في العنوان الرابع حول الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي:

- نرحب بالفصل 200 الذي يمنح **مستخدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية الحق في رفع قضايا فردية أو جماعية** أمام المحاكم بسبب انتهاكات من قبل مشغلي الشبكات العمومية أو مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية لالتزاماتهم بموجب العنوان 4 من المجلة.
- نشيد أيضًا بنهج **حماية القُصر** في الفصل 201، الذي يركز على التحذيرات بشأن المحتوى غير اللائق وإعطاء القدرة للمستهلكين لتنزيل برامج الغريبة على سبيل الاختيار. ونؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام حماية الأطفال أو القصر كذريعة لفرض التزامات الغريبة أو أنظمة التحقق من السن في انتهاك للحق في حرية التعبير والخصوصية.
- وبينما نرحب بشكل عام بالهدف المنصوص عليه في الفصل 187، أي **ضمان الحق في حرية الوصول إلى الإنترنت والشفافية وعدم التمييز**، فإننا نعتقد أنه يجب استخدام عبارات أكثر حسماً. فبدلاً من الوعد بـ «العمل على ضمان هذا الحق وهو ما يعكس مجرد التزام ببذل عناية، يجب على الدولة ببساطة ضمانه ويصبح بذلك التزاماً بتحقيق نتيجة
- علاوة على ذلك، فإن المطبة المتعلقة بمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني» غامضة ويمكن أن توفر «شيكا على بياض» للحكومة لتقييد هذا الحق دون مبرر كافٍ. ولذلك يجب حذفها أو على الأقل توضيحها بصورة كافية.
- كما نرحب أيضاً بـ **حماية البيانات الشخصية للمستخدمين وحقوق الخصوصية** في كل من الفصلين 195 و 196.

ومع ذلك، فإننا نعبر عن قلقنا من كون التزامات مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية ومقدمي الخدمات تجاه مستخدميهم تخضع «لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني» دون توضيح الظروف التي قد تنطبق فيها هذه الاستثناءات. وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص بالنظر إلى أن هذه الاستثناءات المذكورة بشكل منفصل عن الظروف التي قد يُطلب فيها من المشغلين الكشف عن البيانات الشخصية لمستخدميهم بموجب «سلطات القضاء». إذ هذا يعني أنه قد يُطلب من المشغلين تسليم البيانات الشخصية أو المعلومات الخاصة لمستخدميهم إلى وكالات إنفاذ القانون أو وكالات الاستخبارات بدون أمر من المحكمة وبمجرد كون ذلك لأغراض «الأمن العام» أو «الدفاع الوطني».

في رأينا، هذا يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية.

- أولاً، بينما قد يكون الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية مقيداً لأغراض إنفاذ القانون أو الأمن القومي، فإن هذا لا يمكن تبريره إلا إذا تم التنصيص على القيد صلب القانون بدقة كافية بحيث يمكن للأشخاص توقع آثاره.

على سبيل المثال، من منظور مقارن، نلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت أنه «من الضروري وجود قواعد واضحة ومفصلة بشأن اعتراض المحادثات الهاتفية، خاصة وأن التكنولوجيا المتاحة للاستخدام تتطور وتصبح أكثر تعقيداً باستمرار. يجب أن يكون القانون الوطني واضحاً بما فيه الكفاية لإعطاء المواطنين المعطيات الكافية عن الظروف التي يتم فيها تفويض السلطات العمومية للجوء إلى أي من هذه التدابير».²⁸ ولاحظت المحكمة كذلك أنه «بما أن التنفيذ العملي لتدابير المراقبة السرية للاتصالات ليس مفتوحاً للتدقيق من قبل الأفراد المعنيين

²⁸ أنظر: [GC], 4 December 2015, para 229], 06/European Court, Roman Zakharov v Russia, App. No. 47143.

أو الجمهور بشكل عام، فسيكون ذلك مخالفاً لحكم القانون نظراً لأن السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية أو للقاضي تصبح بذلك سلطة غير مقيدة. وبالتالي، يجب أن يشير القانون إلى نطاق أي سلطة تقديرية تمنح للسلطات المختصة وطريقة ممارستها بوضوح كافٍ لمنح الفرد حماية كافية ضد التدخل التعسفي.²⁹

• ثانياً، تقر المعايير الدولية بوضوح بأن إجراءات المراقبة السرية يجب أن تُعهد مبدئياً للقاضي لأن الرقابة القضائية توفر أفضل الضمانات للاستقلالية والحياد والإجراءات المناسبة. 30 في رأينا، فإن الإشارة إلى مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني غامضة للغاية ويجب إزالتها من الفصل 195. وعلى الأقل، يجب الإشارة إلى التشريع المناسب الذي يحدد الظروف التي يتم فيها منح وكالات إنفاذ القانون أو المخابرات الوطنية حق الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين.

بالإضافة إلى ذلك، تبعث عدد من الأحكام الواردة في الباب 4 على الحيرة نظراً لبعض الغموض الذي يحيط بها أو المخاوف التي تثيرها من منظور حقوق الإنسان.

• **قواعد السلوك:** ينص الفصل 194 على أن الهيئة «تحت مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية ومقدمي الخدمات على صياغة واعتماد مدونات سلوك تضمن حقوق مستخدمي الخدمة». تصادق الهيئة على هذه المدونات ويمكن أن تطلب من الجهة المعنية تغيير بعض أحكامها في إطار مراعاة هذه الحقوق. تعرب منظمة المادة 19 عن قلقها من أن مدونات قواعد السلوك يمكن استخدامها لتدوين القيود على المحتوى عبر الإنترنت بصورة مخالفة لإرادة المشرع. لقد رأينا مقترحات على هذا المنوال في المملكة المتحدة مع الوثيقة البيضاء حول الأضرار على الإنترنت.³¹ إذا كان استخدامها لهذا الغرض، فإن مدونات السلوك غير مرغوب فيها للغاية، خاصة فيما يتعلق بمنصات وسائل الاتصال الاجتماعي.³²

• **تحديد هوية المستخدمين وتسجيل البيانات:** ينص الفصل 202 من مشروع المجلة أنه يجب على مشغلي الشبكات العامة للاتصالات الإلكترونية ومقدمي الخدمات التي يتم استغلالها من خلالها الحصول على جميع البيانات المحددة لهوية مستخدميهم قبل السماح لهم باستخدام الخدمات. يجب عليهم أيضاً اتخاذ «احتياطات ضرورية» غير محددة لضمان حصول موزعي الخدمات و «التجار» على بيانات هوية عملائهم. تحدد البيانات اللازمة للتعرف على المستخدمين وشروط وإجراءات الحصول عليها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. وينص الفصل 203 كذلك على أنه يجب على مشغلي الشبكات الإلكترونية العامة ومقدمي الخدمات الإلكترونية الاحتفاظ بسجل يحتوي على البيانات المحددة لهوية مستخدم الخدمة والمستندات التي تدعمها.

تعبر منظمة المادة 19 عن قلقها الشديد من هذه الأحكام. في رأينا، يشكل هذا تدخلاً غير ضروري وغير متناسب في حقوق الخصوصية وحماية البيانات وحرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ أنه لكي يكون جمع البيانات الشخصية لمستخدميهم قانونياً، يجب على مشغلي الاتصالات فقط أن يكونوا قادرين على جمع المعلومات الشخصية اللازمة لتقديم الخدمة وأغراض الفوترة. ولذلك، لا ينبغي أن يتطلب ذلك استخدام وثائق الهوية مثل بطاقات الهوية وجوازات السفر أو رخص القيادة. ولكن نلاحظ بأن صياغة الفصل 202 فضفاضة حيث تسمح بجمع بيانات المستخدم على نطاق واسع على خلاف ما هو ضروري لأغراض تقديم الخدمة. علاوة على ذلك، فإن الفصل يمنح الحكومة سلطة لا حدود لها في تحديد القواعد التي تتطلب جمع البيانات الشخصية للمستخدمين.

²⁹ نفس القرار، الفقرة 230.

³⁰ نفس القرار، الفقرة 233.

³¹ أنظر: ARTICLE 19, Response to the Consultations on the White Paper on Online Harms, June 2019.

³² يراجع دراسة منظمة المادة 19 حول الوصول إلى الموجات، المبدأ رقم 23، مرجع سابق الذكر.

كما نعتبر أن الالتزام المتمثل في إحداث وصيانة قاعدة بيانات المستخدمين من قبل مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب الفصل 203 غير ضروري. عادةً ما يقوم مشغلو الاتصالات بإنشاء قاعدة بيانات للحرفاء، بيد أنه من غير الواضح الهدف من وراء تنصيب القانون على هذا الالتزام.

التوصيات:

- يجب تعديل الفصلين 187 و195 بحيث يتم حذف الإشارة إلى «مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني». في المقابل، يجب توضيح هذه المقتضيات في مشروع المجلة أو في تشريع آخر ومواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية.
- ينبغي حذف الفصل 194 أو على الأقل توضيح الغرض منه ونطاق تطبيقه وجعله يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال. كما يجب ألا تسري مدونات السلوك التي ترسخ قواعد تقييد المحتوى بشكل مفرط على الإنترنت على منصات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت.
- ينبغي تعديل الفصل 202 ليتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، يجب حذف الإشارات إلى اختصاص الوزارة في تحديد قواعد جمع بيانات المستخدم.
- ينبغي حذف الفصل 203.

الباب الرابع - مسؤولية الوسطاء

في البداية، تشير منظمة المادة 19 إلى أن الفصل 207 وكأنه يعيد إنتاج تعريف مشغلي خدمات المنصات عبر الإنترنت الموضح سابقاً في الفصل 3. في رأينا، هذا يمثل أمراً مربكاً. ينبغي تحديد التعاريف في بداية مشروع المجلة واستخدامها بشكل متناسق بعد ذلك. ونوصي بحذف الفصل 207.

هذا بينما ترحب المادة 19 بأحكام المتعلقة بالمسؤولية في مشروع المجلة (الفصول 204-206)، حيث تبدو هذه الأحكام مستمدة إلى حد كبير من نموذج المسؤولية المشروطة الموجودة في قانون الاتحاد الأوروبي. ونلاحظ على وجه الخصوص ما يلي:

- ينص الفصل 204 على أن الوسيط محصن من المسؤولية باعتباره «مجرد قناة» ما لم يبدأ الإرسال أو يختار متلقي الإرسال أو يختار أو يعدل المحتوى الذي يتم نقله.
- ينص الفصل 205 على أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإيواء المحتوى أو يوفر أدوات تنقل غير مسؤول عن هذا المحتوى ما لم يكن قد أخفق في حذف أو تقييد الوصول إليه عند الإبلاغ عن عدم شرعيته.
- يوضح الفصل 206 أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنخرطين في إرسال الاتصالات كـ «مجرد قناة / أو» مضيف» لا يخضعون لواجب المراقبة العامة.

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أنه بموجب الفصل 208، يجب على مقدمي خدمة الإيواء واجب الولاء تجاه مستخدميهم بحيث يجب عليهم تقديم معلومات منصفة وواضحة وشفافة حول المعايير التي يستخدمونها لتمييز المحتوى أو الترويج له أو تخفيضه، وكذلك أي علاقات تعاقدية من شأنها أن تؤثر على ترتيب أو نشر المحتوى.

وفي حين أن هذه كلها ميزات إيجابية بشكل عام لقوانين المسؤولية الوسيطة، فإننا نلاحظ أنه يمكن تحسين الفصل 205 بالطرق التالية:

- ينبغي الإشارة إلى الحصول على «العلم الحقيقي» بعدم شرعية محتوى معين.
- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التوضيح أنه لا يمكن حصول العلم الحقيقي بعدم شرعية محتوى معين إلا بأمر من المحكمة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون الشكل الصحيح للإعلام بعدم الشرعية بمقتضى قرار قضائي.
- البديل الممكن لذلك يمكن أن يكون إجراءً واضحاً للإشعار المزدوج ولكن فقط بالنسبة للمحتوى الذي يتضمن نزاعات خاصة (أو التي يجب أن تكون خاصة مثل انتهاك حقوق المؤلف أو دعاوى الخصوصية أو التشهير).
- بالنسبة للمحتوى الإجرامي، يجب طلب أمر من المحكمة مع السماح في الظروف الاستثنائية لقنوات إنفاذ القانون بإزالة المحتوى عندما تكون حياة شخص ما في خطر على سبيل المثال. وفي جميع الحالات، يجب تأكيد هذا الأمر من قبل المحكمة في غضون فترة زمنية قصيرة (48 ساعة مثلاً).

يوجد عرض أكثر تفصيلاً لاقتراحنا المتعلق بنظام الإشعار والإجراءات في سياسة المسؤولية الوسيطة لمنظمة المادة 19 وفي مبادئ مانيليا المتعلقة بالمسؤولية الوسيطة، والتي يتعين استخدامها للتوجيه. في رأينا، يمثل هذا أمراً مهماً للغاية من أجل تجنب الغموض القانوني حول العلم الحقيقي بعدم شرعية محتوى معين ولحماية حرية التعبير من الادعاءات الزائفة المقدمة من أطراف خاصة مع ضعف الأدلة على عدم شرعية المحتوى موضوع النزاع. كما أنه من المهم للغاية أن تبت المحكمة في مثل هذه الادعاءات.

التوصيات:

- ينبغي تعديل الفصل 205 كي يتماشى مع مبادئ مانيليا بشأن مسؤولية الوسطاء. على وجه الخصوص، يجب أن يوضح الفصل 205 أنه يجب على مزودي خدمة الايواء والوسطاء المماثلين الآخرين الحصول على معرفة «فعلية» بعدم شرعية المضامين ويجب أن يتحقق العلم الحقيقي بمقتضى قرار قضائي.
- يمكن النظر في إجراءات الإشعار المزدوج للمنازعات الخاصة.

الباب السادس- الجرائم

تعتقد منظمة المادة 19 أن الجرائم المنصوص عليها في الفصولين 250 و251 من مشروع المجلة تنتهك المعايير الدولية لحرية التعبير:

- يجرم الفصل 250 من أساء إلى الآخرين عمداً أو أزعج راحتهم من خلال شبكات الاتصالات الإلكترونية العامة. في رأينا، تمت صياغة هذه الجريمة بعبارات فضفاضة وغير موضوعية بشكل كبير على غرار «الإساءة» أو «الإزعاج» أو «الراحة». وفي حين أن الحاجة إلى إثبات النية أمر مرحب به، إلا أن هذا غير كاف. يعد مفهوم الهجوم أو مفهوم الإزعاج لراحة شخص ما ذاتي للغاية (أي غير موضوعي). إذ يمكن استخدامه أيضاً لقمع الصحفيين الذين «يسألون عن قصد» أسئلة استقصائية للسياسيين الذين قد يشعرون أن قد تم «إزعاج» راحتهم. ونلاحظ أيضاً أن الأحكام المماثلة الواردة في مجلة الاتصالات الحالية تستخدم كثيراً لمقاضاة المدونين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

- يجرم الفصل 251، من بين أمور أخرى، كل من يستخدم أو يصنع أو يستورد أو يصدر أو يشتري لغرض البيع أو التوزيع المجاني برمجيات أو خدمات التشفير دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتشفير. من وجهة نظرنا، فإن هذا يمثل مشكلة حيث يجب أن يكون الأفراد أحرارًا في استخدام خدمات التشفير المتاحة لهم على الإنترنت. بادئ ذي بدء، لا ينبغي أن تكون خدمات التشفير مطالبة بالامتثال للمواصفات الحكومية لما قد يبدو عليه التشفير الجيد. فحسب تجربتنا، تحاول الحكومات في كثير من الأحيان تجاوز التشفير بطرق تقوض أمن المعلومات لجميع مستخدمي الإنترنت. ولهذا، فلا ينبغي للحكومات أن تضع مواصفات معينة حول معايير التشفير، كما يجب على الحكومات ألا تجرم من يستعمل معايير تشفير مختلفة، والتي قد تكون أفضل. في رأينا، يعتبر الفصل 215 غير ضروري وغير متناسب، ولذلك فمن المستحسن حذفه.

التوصيات:

- ينبغي حذف الفصلين 250 و251 بكاملهما.

تعريف منظمة المادة 19

تعمل منظمة المادة 19 على تطوير معايير تقدمية بشأن حرية التعبير وحرية المعلومات على المستويين الدولي والإقليمي، وعلى المساعدة على تطبيقها في النظم القانونية المحلية. أنتج «البرنامج القانوني» عددًا من المنشورات المتعلقة بالمعايير والتي تعرف بالقانون الدولي وبالقانون المقارن وأفضل الممارسات في مجالات مختلفة مثل قانون التشهير وحرية التعبير والمساواة والوصول إلى المعلومات وتنظيم البث.

بناءً على هذه المنشورات والخبرة القانونية الإجمالية للمنظمة، تقوم المادة 19 بنشر عدد من التحليلات القانونية كل سنة، وتعلق على الاقتراحات التشريعية بالإضافة إلى القوانين النافذة التي تؤثر على الحق في حرية التعبير. وكثيراً ما يؤدي هذا العمل التحليلي، والذي بدأ منذ عام 1998 كوسيلة لدعم جهود الإصلاح الإيجابي للقانون في جميع أنحاء العالم، إلى تحسينات جوهرية في التشريعات المحلية المقترحة أو النافذة. يمكن قراءة جميع تحليلاتنا على: <http://www.article19.org/resources.php/legal>

إذا كنت ترغب في مواصلة مناقشة هذا التحليل أو إذا كانت لديك مسألة ترغب في لفت انتباه المنظمة حولها («البرنامج القانوني») يمكنك التواصل معنا عن طريق عنوان البريد الإلكتروني التالي: legal@article19.org.

لمزيد من المعلومات حول عمل منظمة المادة 19 في تونس، يرجى الاتصال بالسيدة سلوى غزواني وسلاتي، المديرية الإقليمية للمنظمة في تونس ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. saloua@article19.org.